

شرح أصول الكافي

[347] (كتاب إثبات السنة) محمد (صلى الله عليه وآله) فقد كفر الكفر يطلق على خمسة معان: الأول: إنكار الربوبية كما هو شأن الزنادقة والدهرية. الثاني: إنكار الحق مع العلم بأنه حق كما هو شأن المنافقين والمنكرين للرسول (صلى الله عليه وآله) مع علمهم بحقيقة كما قال الله تعالى: * (فلما جاءهم ما عرّفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين) *. الثالث: ترك ما أمر الله به كما قال الله تعالى: * (أفتؤ منون ببعض الكتاب وتکفرون ببعض مما جزاء من يفعل ذلك) * فكفرهم بتترك ما أمرهم به ونسبتهم إلى الإيمان ولم يقبله منهم. الرابع: كفر النعم كما قال الله تعالى حكاية عن سليمان (عليه السلام): * (هذا من فعل ربي ليبلونى أشكر أم أکفر) *. الخامس: كفر البراءة كما قال الله تعالى حكاية عن إبراهيم (عليه السلام): * (کفرنا بكم وبدا بيننا وبينکم العداوة والبغضاء) * يعني تبرأنا منكم. إذا عرفت هذا فنقول: الكفر في هذا الحديث يمكن حمله على كل واحد من هذه المعاني لأن مخالفة الكتاب والسنة (1) إن كانت من الفرقة الأولى أو الفرقة الثانية كان الكفر بالمعنىين الأوليين وإن كانت ممن يقر بالربوبية والرسالة وحقيقة القرآن وهو الأظهر في هذا المقام فمن حيث إنه ترك ما فيهما يتحقق الكفر بالمعنى الثالث، ومن حيث إنه لم يعرف قدر هذه النعمة الجليلة أعني القرآن والسنة ولم يعمل بما فيهما يتحقق الكفر بالمعنى الرابع، ومن حيث إن هذا الترك وعدم معرفة قدر هذه النعمة يستلزمان البراءة من الله ومن رسوله - أعادنا الله من ذلك - يتحقق الكفر بالمعنى الخامس، والمخالفة بهذا المعنى كفر إذا كانت عمداً أو في اصول العقائد الدينية. * الأصل: 7 - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس رفعه قال: قال علي بن الحسين (عليهما السلام): " إن أفضل الأعمال عند الله ما عمل بالسنة وإن قل ". * الشرح: (علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس رفعه قال: قال علي بن الحسين (عليهما السلام):

1 - ويستفاد من هذه الروايات أن السنة - أي الكلام المروي عن الحجة - على قسمين: قسم يصح أن يكون شاهداً على غيره وأن يحكم ببطلان ذلك الغير إن خالقه، وقسم لا يصح أن يعتمد عليه بنفسه بل يجب أن يعتبر بغيره وظاهر أن القسم الأول متيقن المصدر لا يشك في صحته، والثاني مطعون يحتمل بطلانه وإلا فإن كان كلامها مطعونين لا يمكن أن يجعل أحدهما شاهداً على صحة الآخر أو بطلانه. وبالجملة التي تجعل شاهداً هي السنة المتواترة أو المجمع عليها أو المقترنة بالقرائن القطعية. (ش) (*)

